

تسهيل الفرائض) ٩١ (

محمد الشرافي

تفضيل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الفائدة السادسة. قد يجتمع في الشخص - ٠٠:٠٠:٥٠ -
جهتها تعصيبي فيرث بالمقدم منها فقط ان لم يوجد لها مانع. فلو هلك عن عم معتق لابيه وابن عم معتق له فالمال للعم اعتبارا
بالجهة المقدمة من التعصيبي وهي جهة النسب. ولو اعتبرنا المؤخرة - ٠٠:٢٦ -

وهي جهة الولاء لكان المال لابن العم. ولانه لانه معتق للميت نفسه. فيكون اولى من معتق لابيه ولو هلك عن عميه احدهما معتق
فالمال بينهما بالسوية بعصوبة النسب. ولا يتميز - ٠٠:٤٦ -

بزيادة بسبب الولاء لكان المال لابن العم. اذا اجتمع الشخص جهتها تعصيبي ورث بالمقدم منها فان وجد بالمقدم من جهتي
التعصيبي مانع ورث بالاخرى. ولو كان العتيق في المثال الاخير - ٠٠:٠١:٥٦ -

مخالفا لعميه في في الدين ورثه العم المعتق بالولاء فقط. لوجود منع في عقوق النسب وهو اختلاف دون عصوبة الولاء لان اختلاف
الدين لا يمنع من الارث بالولاء على المشهور من المذهب. وقد سبق ان الصواب انه مانع كالارث - ٠٠:٠١:٢٦ -
دي بالنسبة فعليه لا ميراث لهما جميعا. ولو اشتربت بنت اباهما عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن ابها ورثاه بتعصيبي النسب للذكر مثل
حظ الانثيين. ولو اشتري الاب المذكور عبدا فاعتقه ثم هلك - ٠٠:٠١:٤٦ -

عن ابن معتقه وبنته المذكورين لكان ماله لابن دون البنت. لان الولاء لا يرث به الا العاصب بالنفس والبنت عاصبة بالغير فاذا قيل هذه
البنت معتقة المعتق فهي صلة بالنفس فالجواب ان الابن - ٠٠:٠٢:٥٦ -

بالنفس من جهة النسب والبنت عاصبة بالنفس من جهة الولاء. وعصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء. فكان الابن مقدم ومن
عليها؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - ٠٠:٠٢:٢٦ -
هذه المسألة بل كل المسائل هذه في الغالب نوادر وهي من كل ما قلت لكم من اه يعني مكملات العلم وليس اصوله ثم الولاء يندر
الان ثم كون المسألة تقع في مثل هذا هذا نادر النادر - ٠٠:٠٢:٤٦ -

يعني لو قال لك عن معتق لابيه وابن عمه معتق له. يقول شيخنا رحمه الله في المال للعم فالمال العام اعتبار من جهة مقدمة. لانه
اسبق. فالعلم اسبق من ابن العم. ولو وجد هناك جهتان - ٠٠:٠٣:٥٦ -

ووجد في في احدهما مانع وجد بالاخرى. فلو هلك عن عم معتق عن عاميه احدهما معتق والثاني بالنسبة ولكن صاحب النسب كافر.
فانه لا يرث صاحب النسب ويرث يرثه الذي من جهة - ٠٠:٠٣:٢٦ -

ولا يقول هلك عن بنت هي معتقة وابن يعني بنت اشتربت اباهما مملوك فاشترته فعتق عليها فصار الولاء لها. ثم هذا الاب عنده
ابن ايضا فهلك عنهم. فالبنت الان تدي بكم؟ بجهتين جهة النسب وجهة الولاء. الولاء - ٠٠:٠٣:٤٦ -

والابن يدرك جهات واحد النسب. النسب. طيب والبنت تدل بجهة الارث بالنسبة والارث بالولاء وايهما يقدم؟ عصوبة النسب وعصوبة
الولاء؟ عصوبة النسب. فلا نقول البنت ترث انا كامل او اكثر من اخيها. لانها في هذه الحال عاصمة بالنسبة. اصبت الولاء مؤخرة -
٠٠:٠٤:١٦ -

نقول للذكر متحظ الانثيين ولا اثر لعتقها هنا. كما قلت لكم هذى مسائل نادرة نادرة. لكن لو وقعت هذا صورتها نعم قال رحمه الله
تعالى الفائدة السابعة من لا اب له شرعا كولد الزنا والمنفي بعلان - ٠٠:٠٤:٤٦ -

فعصبتها عصبة فروعه. فان عدموا فامه فامه فان عدمت فعصبتها على الترتيب السابق. والمذهب ان عصابته ان عصبتها عصبة فروعه. فان عدموا فعصبة امه المتعصبون بانفسهم. ولا عصبت - [00:05:06](#)

ولا عصبة للام ولا لغير العاصي بالنفس من عصبتها. والاول اصح لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعن الملاعنة لامه ولو رثتها من بعد - [00:05:26](#)

رواه ابو داود وسبق حديث واثلة بن الاسقع ان المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها لا ضيق ولا فكانت الام بمنزلة الام والاب. ولان قاعدة الفرائض ان لا ان لا يدللي عاصب بصاحب فرض محضر فلا - [00:05:46](#)

يدللي العاصم الا بعاصب. فاذا كانت فاذا كان عصبة الام عصبة فهي عصبة ايضا وهي اقرب ومنهم فتكون اولى بالتعصيب. وهذا القول هو قول ابن مسعود رضي الله عنه واحدى الروايتين عن احمد واختاره واختيار - [00:06:06](#)

تقى الدين رحمه الله فلو هلك منفي بلغان عن بنت وامه وخاله وخالتة فللبنت النصف وللام السادس والباقي تعصيبا على القول الاول. اما على القول الثاني فللبنت النصف وللام السادس فرضا. والباقي للحال تعصيبا ولا - [00:06:26](#)

شيء للخالة لانها عاصبة بالغير. طيب هذا ايضا مسألة نادرة وهي المنفي بلغان وهندي قد تقع عافانا الله واياكم ان الانسان يتهم زوجته بالزنا وهي حامل ثم يلاعنها وينتفي من الولد - [00:06:46](#)

يقول ان هذا الولد ليس ولد. ثم تتفرقان فتلد هذه المرأة ابنا ثم يموت فمن يرثه؟ نقول امه ترثه بالفرض فان كان له بنت او اكثر ورثت السادس وان كان لا ولد له ورثت الثالث - [00:07:06](#)

فان كان نعم له عصبة ان كان له ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ورث ورث آآ تعصيبا فتيرة الام السادس والباقي للابن او الابن للابن وان نزل فرضا. لكن ان لم يكن له عصبا. فهناك خلاف - [00:07:34](#)

وخلاف ان عصبة الام عصبتها. عصبة الام عصبتها. فلو فلو هلك عن ام به وخاله وخالتة. فقط فهنا الثالث للام فرضا للحال تعصيبا. لماذا؟ لأن الحال ليس وارثا اصلا هو من ذوي الرحم. فنقول لأن الحال عاصد الام - [00:07:54](#)

لان الامة لو هلكت فتكون في هذه الحال هلكت عن اخيها واختها الشقيقة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين لكن هنا لم تهلك هذه المرأة انما هلك ولدها سواء كان ابا او بنتا. فهنا للثالث الثالث الام فرضا - [00:08:24](#)

باقي الحال تعصيبا ولا شيء للخالة لانها ليست عاصمة للنفس وانما عاصمة للغير في هذه الحال. وقال بعض العلماء ان المال للام اصلا. نقول لها الثالث فرضا والباقي تعصيبا. او لانه اذا كان عصبتها يرثون - [00:08:44](#)

اولى منهم انهم ادوا بها. نعم والله شيخنا رحمه الله كان يميل الى هذا الایميل الثاني ولذلك ذكر ابن مسعود احمد وقول تقى الدين نعم قال رحمه الله تعالى الفائدة الثامنة علم مما سبق ان الورثة ينقسمون باعتبار الارث بالفرد والتعصيب - [00:09:04](#)

ثلاثة اقسام الاول من يرث بالفرض فقط وهم الزوجان واولاد الام واناث الاصول كالم والجدة وان علت الثاني من يرث بالتعصيب بالنفس وهم الابناء وابناؤهم والاخوة لغير ام وابناءه والاعمام لغير ام وابناء - [00:09:35](#)

اقوم وذو الولاء من ذكر وانثى. الثالث من يرث بالفرد تارة وبالتعصيب بالنفس تارة. ويجمع بينهما تارة وهو الاب والجد وان علا. الرابع من يرث بالفرد تارة وبالتعصيب بالغير تارة ولا يجمع بينهم - [00:09:55](#)

وهن البنات وبنات الابن وان نزل وان نزل. نزلن وان نزلن احسن. او بنات الابن وان نزل عن الابن امشي امشي. احسن الله. وان نزعني الابن. الخامس من يرث بالفرض تارة. وبالتعصيب بالغير تارة. وبالتعصيب مع الغير تارة - [00:10:15](#)

ولا يجمع بين ذلك وهن الاخوات الشقيقات والاخوات لاب. هذه هي الاقسام التي قام عليها الدليل وبقي قسم سادس لا دليل عليه وهو من يرث بالفرض اولا ثم ثم يقسم عليه بالتعصيب وهو الجد والاخت في الاكدرية - [00:10:35](#)

سبق الكلام عليها وبيان ضعفها ومخالفتها للدليل وقواعد الفرائض. طيب هذه الفائدة جيدة. ممتازة جدا لانها تلخص ما سبق وهو ان العصبة الورثة ينقسمون الى خمسة اقسام من يرث بالفرض فقط - [00:10:55](#)

وبالتعصيب فقط. ومن يدع بين الارث بالفرض والتعصيب. اجمع بينهما. ومن يرث نصيب اه بالتعصيب بالفرض او التعصيب. بالفرض

تارة فقط وبالتعصيّب تارة فقط. ومن بالغيب تعصيّب بالغير ومن يرث بالفروض تارة فقط او بالتعصيّب مع الغير تارة. طيب اما القسم

الاول - 00:11:15

وهو الذي يرث بالفروض فقط ولا يدخل في التعصيّب نهائيا. فهو فهم الزوجان والآباء والآباء لام واناث الاصول الزوج له النص او الرابع.
الزوجة لها الرابع او كملوا او الثمن. الاخوة اللي ام لهم السادس - 00:11:45

انفرد او الثالث ان تعددوا. اصول الام او الجدة. الام لها اما السادس كملوا او الثالث او الثالث الباقى. الجدة لها السادس او بس مالها لا؟
فقط. اذا هذا من يرث بالفروض فقط. طيب من يرث بالتعصيّب بالنفس فقط. وهم - 00:12:05

الذكور الورثة الا الزوجان الزوج والاخوة لام والجد والاب ويضاف اليهم المعتقة. اذا عصبة بالنفس من هم؟ بالعصبة بالنفس فقط.
نقوم هم الذكور الوارثون ويستثنى اربعة وزد خمسة. نقول الزوج هذا لا دخل في التعصيّب - 00:12:35

الاخوة الام لا تخدم بالتعصيّب. الاب والجد نقول هم يعصبون لكنهم لهم حال اخر انهم يرثون بالتعصيّب ارض طيب والخامس هنا
تدخل المعتقة لانها بالنفس. عاصمة للنفس طيب وادا قال في الاخير قال ودل ولا من ذكر وانثى. طيب الحالة الثالثة او القسم الثالث
من يرث بالفروض تارة - 00:13:05

وبالتعصيّب بالنفس تارة وارجع بينهما. وهم الجد الجد. الاب والجد. فالاب لو انفرد اخذ المال كاملا هلك عن ابيه فقط نقول له المال
كاملا. هذا هذا ورث بالفروض فقط. بالتعصيّب فقط كما لو هلك عن ابنته وابيه - 00:13:35

هذا كان ابن ابيه. كم من الاب السادس فقط والباقي؟ الابن. طيب وارث بالفروض والتعصيّب الوقت كما عن بنته وابيه. فنقول للبنت
النصف والاب له السادس فرضًا والباقي تعصيّبا والجد مثله على الصيغ. مذنب تماما الا على قول زيد بن ثابت وسبق معناه ان قوله
رضي عنه مرجوح - 00:13:55

طيب الرابع من يرث بالفروض تارة وبالتعصيّب بالغير تارة اخرى ورد بينهما. وهن بنات وبنات الابن وان نزلن. فاذا انفردت اخذت
بالفروض. وادا كان معها ذكر مساو لها او وانزل منها في البنات الابن ورثت بالتعصيّب بالغير فقط. مثاله هلك عن بنتي وعمه. البنت لها
- 00:14:25

النصف فرضًا والباقي ينام. طيب هلك عن بنته وابنه. ها نقول بالتعصيّب بالغيب للذكر مثل حظ الانثيين. طيب هلك عن بنت
بنتين وبنت ابن وابن ابن نازل البنت اللي من هنا ترث بالتعصيّب بالغير مع ابن ابن مازن. طيب الخامس من - 00:14:55
بالفروض تارة فقط او بالتعصيّب مع الغير بس يعني ولا جا بينهما وهن هم الشقيقات والاخوات الاب مع اناث الفروع. اه طيب. فاذا
انفردت اخذت بالفروض عن اختي الشقيقة وابن عمها. الشقيقة لها النصف فرضًا والباقي لابن العم. هلك عن اخته لابيه وعمه -
- 00:15:25

ها الاخت لابنها النصف فرضًا والباقي العام تعصيّبا. طيب وترث بالفروض مع الغير كما لو هالك عن بنته واخته الشقيقة. كم البنت لها؟
نصفها. النصف فرضًا والباقي الاخت الشقيقة عصيّباها مع الغير مع الغير. طيب هلك عن بنت ابنته واختي لابيه - 00:15:57
ها بنت الابن لها النص فردة والاخت اللي اب لها الباقي تعصيّبا مع الغير. اذا هذا اقسام العصبة وتقسيم جيد وادا واحد يحفظ يضبطه
من اجل لا يختل عنده الفهم. والله تعالى اعلم - 00:16:27 - 00:16:47